وقال ابن عمر وانا ادعوا فاشير اي انا باصبعي بصيغة التثنية اصبع من كل يد فنهاني اي قال احد احد كما
ورد في رواية مرفوعا والمعنى انه تنبغي الاشارة في التوحيد الى اصبع واحدة لتقع المطابقة قال تعالى ولا تتخذوا
الهين اثنين انما هو اله واحد قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة اي حالة الدعا مطلقا
وكذا في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله بان يرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند الا الله ليوافق النفي الرفع
والاثبات الوضع موافقة بين القول والفعل وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع اي محله بدعا ولده من بعده اي حيث يقول في حقه اللهم اغفر له
او اللهم ارحمه ونحو ذلك وقال اي اشار بيده ورفعها اي يده الى السما اي لانها قبلة الدعا لكنه لا يرفع بصره اليها
اليها لئلا يتوهم ان الله سبحانه وتعالى يختص بجهة العلو من بين الجهات كما تتوهمها العامة وطايفة المجسمة فانه عز وجل
منزه عن المكان والزمان فانه خلقهما وهو على ما عليه كان وكل يوم هو في شان باب الرجل
يهجر اخاه اي الحقيقي او الحكمي اخبرني مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قديما قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه اي المسلم فوق ثلاث ليال وفي معناه
ثلاثة ايام يلتقيان اي يتلاقيان فيعرض هذا اي عن السلام والكلام ويعرض هذا اي كذلك وخيرهم
اي وخير هذا الجنس وليهما وخيرهما اي اكثرهما ثوابا الذي يبدا بالسلام اي ثم الكلام قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي الهجر بين المسلمين قال السيوطي النهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو فيمن هجر لحظ نفسه واهل البدع
فهجرتهم دايمة قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتدا الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن
غضبه قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه بهجرهم قال واجمع العلما على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل علته مضرة
في دنياه باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا اي هدفا للخصومات اي المنجرة
الى القال والقيل اكثر التنقل اي لارباب التعطيل قال محمد وبهذا ناخذ الخصومات في الدين بالكلية
اراد المجادلة في اصول الدين بالادلة العقلية بخلاف القواعد المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة النقلية
اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء قال لاخيه كافر اي هو او انت فقد باء بها اي رجع بمضمون هذه الكلمة
وهي الكفر احدهما قال الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القايل ان يصير كذلك
وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام يعني اهل السنة
والجماعة الذين عليهم مدار الاحكام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه اي كترك
الصلاة وقتل النفس وساير الكباير ما عدا الكفر لانه قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي خلافا للخوارج والمعتزلة باب
ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اي مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة اي بزيادتها فلا يقرب مسجدنا
اي معشر المسلمين يوذينا جملة حالية او استينافية تعليلية بريح الثوم وفي معناه كل ما له رايحة كريهة
باقية بعد اكله كالبصل والكراث والفجل لما في الصحيحين عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته اي فانه لا يصلح حينئذ لطيب مجلسنا قال محمد اذا اكره ذلك

لريحه

لريحه اي الخبيثة كما اشار اليها فاذا امتنعا اي ذلك طبخا اي بطبخ او لاجله او من جهته فلا باس وهو قول ابي حنيفة
والعامة من العلما قال بعض اهل العلم النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور فلا يقربن مسجدنا
وهذا صريح في النهي عند دخول المسجد باب الرويا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا زاد يحيى الصالحة من الله اي من علامة رضاه والحلم بضمتين
وهو الرويا المفظعة من الشيطان اي بما يعجبه ويهواه فاذا راى احدكم الشي وفي رواية شيا يكرهه اي من الرويا
فلينفث بضم الفا وكسرها اي فليتفل عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ من منامه وفي رواية حين يستيقظ
وليتعوذ اي بالله من شرها اي شر تلك الرويا فانها لن تضره اي ان شا الله تعالى اي بعد التعوذ به سبحانه وفي
رواية بدون لفظ ان شا الله تعالى فيكون ذلك للتبرك والحديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي عن ابي قتادة
وفي رواية لمسلم عنه بلفظ الرويا الصالحة من الله والرويا السو اي من الشيطان فمن راى رويا يكره منها شيا فلينفث
عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها
تهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة باب جامع الحديثين اي بين الشيئين اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
وعن لبستين بكسر اللام وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة وقد روى
احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن المنابذة وعن الملامسة
والمراد بالمنابذة ان يقول الرجل انبذ الي الثوب او الحصاة فاذا نبذته وجب البيع وبالملامسة ان يقول وجب البيع
بمجرد المس واما اللبستان فاشتمال الصما بتشديد الميم والاحتبا بثوب واحد كاشفا عن فرجه وقيد لهما
وفي رواية ابي داود عن جابر نهى عن الصما والاحتبا في ثوب واحد والمراد بالصما ان يتلفع بثوب لا يجد مخرجا ليده
وقيل هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ويلتف فيه والاحتبا هو ضم الساق الى البطن
بالثوب او باليدين والمراد هنا الاول بقيد كشف العورة فمذموم واما الصلاتان فالصلاة اي النافلة
وما في معناها من ركعتي الطواف بعد العصر اي بعد ادا فرضه حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح
اي فرضه حتى تطلع الشمس فان النوافل مكروهة فيهما دون القضا وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
واما الصيامان اي الجنسان فصيام يوم الاضحى اي يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر فانه يحرم
فيها الصيام قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذا قول غيره اخبرنا مالك اخبرني مخبر
ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا اي من اصحابه بما يليق من امر ونهي في بابه لا تعترض اي لا تتعرض فيما لا يعنيك
اي لا ينفعك من قول وفعل في دينك ودنياك لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث ان من اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وغيره واعتزل عدوك اي لا تخالطه واحذر خليلك اي صديقك من ان يخونك
الا الامين في امر الدين ولا امين اي كاملا الا من خشي الله وفي الحديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
ولا تصحب فاجرا اي كاذبا او فاسقا كي تتعلم من فجوره فان الصحبة توثر وقد ورد المرء على دين خليله فلينظر من
يخالل ولا تفش اليه سرك اي لا تظهر الى الفاجر سرك فانه غير مامون في امر دينه فكيف يكون في امر غيره
واستشر في امرك اي الذي يهمك ولم تعلم فيه خيرك من شرك الذين يخشون الله عز وجل اي فانهم ينصحون
لاخوانهم ويتباركون في بيانهم وقد ورد المستشار موتمن وفي التنزيل وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر
وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار رواه الطبراني في الاوسط عن انس اخبرنا مالك اخبرنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)